<u>عقد</u> تاجير وتشغيل وصيانة موقع لبيع المشروبات الباردة والساخنة والمأكولات الخفيفة بالعيادات الأولية باسكان وزارة الحرس الوطني بالاحساء

<u>عقد رقم: MOA-R-000/00</u>

تم بعون الله وتوفيقه توقيع هذا العقد في مدينة الرياض في يوم (...) :1447/00/00هـ الموافق: 2025/00/00 م بين كل من: -

1-الإدارة العامة للاســتثمار وتنمية الإيرادات -الشــؤون الصــحية بوزارة الحرس الوطني والعنوان الوطني (6419 الرماية، وحدة رقم1، الرياض 14611 – 2860)
هاتف :0118011111 تحويلة: 17678 (ويشــار إليه فيما بعد بالطرف الأول) ويمثله في هذا العقد المدير العام التنفيذي للشــؤون الصــحية بوزارة الحرس الوطني معالي الدكتور / بندر بن عبدالمحسن القناوي أو من يفوضه كطرفٍ أول.

و

2- (.....) ، سجل تجاري رقم 0000000000 والعنوان الوطني (0000 حي (.....) جوال: 0000000000 (ويشار اليها فيما بعد بالطرف الثاني) ويمثلها الأستاذ/ (.....) هوية رقم 0000000000 أو من يفوضه كطرف ثاني.

<u>نظام العقد: -</u>

يخضع هذا العقد لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/58) بتاريخ 1427/09/04هـ من لائحته التنفيذية المتعلقة بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها، ويخضع العقد لجميع الأنظمة المعمول بها بالمملكة ذات العلاقة وما يرتبط بذلك من أحكام وما صدر بشأنها من الأوامر السامية والتعاميم الوزارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

<u>البند (1) تمهيد: -</u>

حيث أن الطرف الأول يرغب بتأجير وتشغيل وصيانة موقع لبيع المشروبات الباردة والساخنة والمأكولات الخفيفة بالعيادات الأولية باسكان وزارة الحرس الوطني بالاحساء ، وحيث أن الطرف الثاني قدم عرضاً بمنافسة رقم R1-000-000 وتم قبوله من الطرف الأول بموجب خطاب الترسية رقم
RYD-00-0000-000000، عليه اتفق الطرفان بطوعهما واختيارهما وبحالتهما المعتبرة شرعاً على ما يلي: -

البند (2) إلزامية التمهيد: -

يعتبر التمهيد السابق أو أي ملحقات أخرى يتم التوقيع عليها بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند (3) موضوع العقد: -

الهدف من هذا العقد أن يقوم الطرف الثاني بتأجير وتشغيل وصيانة موقع لبيع المشروبات الباردة والساخنة والمأكولات الخفيفة بالعيادات الأولية بإسكان وزارة الحرس الوطني بالاحساء ، ويشمل ذلك المواد والمعدات والتجهيزات والعمالة المدربة وأي احتياجات تعد ضرورية لتشغيل المحل موضوع هذا العقد، كذلك القيام بالأعمال الإضافية والتعديلات التي قد يطلبها الممثل الفني للطرف الأول أو من يمثله خلال مرحلة التجهيز والتشغيل وطوال مدة هذا العقد حسب الشروط والأنظمة بمستشفى الملك عبدالعزيز بالاحساء

البند (4) مدة العقد: -

مدة هذا العقد هي (5) (خمسة سنوات) ميلادية غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ محضر استلام الموقع.

البند (5) قيمة العقد وطريقة الدفع: -

5.1 اتفق الطرفان على أن تكون القيمة الايجارية للسنة الميلادية الواحدة (0,000,000) (.....) ريال سعودي شامل ضريبة القيمة المضافة، وقيمة خدمات الماء والكهرباء للسنه الميلادية الواحدة (1800) الف وثمانمائة ريال سعودي شامل ضريبة القيمة المضافة. حيث يكون المبلغ الإجمالي (0,000,000) (.....) ريال سعودي.

5.2 يجب دفع قيمة الإيجار أعلاه دفعة واحدة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ محضر استلام الموقع، ويعتبر تاريخ استلام الموقع هو تاريخ الاستحقاق لدفع الاجرة السنوية.

5.3 في حال امتنع الطرف الثاني عن استلام الموقع بعد توقيع العقد أو ماطل بالتوقيع على الاستلام، فيحق للطرف الأول احتساب تاريخ استحقاق الأجرة ابتداء من تاريخ العقد الموضح في بدايته.

5.4 إذا تأخر الطرف الثاني عن التسديد في الموعد المحدد فإنه يحق للطرف الأول إمهاله بموجب إشعار خطي مدة (30) ثلاثين يوماً للتسديد تبدأ من تاريخ الاستحقاق السنوي، فإذا لم يسدد خلال مدة الإشعار فينذر نهائياً بالتسديد خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الطرف الثاني القيمة الايجارية فيجوز للطرف الأول أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوقه، ومنها فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي والرجوع على المستأجر عما لحقه من اضرار ورفع المطالبة أمام المحكمة المختصة.

5.5 يتم دفع مستحقات الطرف الأول عن طريق قنوات الدفع الالكترونية المعتمدة لدى – وزارة المالية - أو عن طريق الحوالة البنكية وتزويد الطرف الأول بصورة من السداد علماً بأن الحساب البنكي للطرف الأول في البنك العربي الوطني SA9530400108005208910327.

5.6 يلتزم الطرف الثاني بدفع ضريبة القيمة المضافة في تاريخ استحقاق كل دفعة إيجارية، كما يلتزم بجميع التعليمات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

5.7 لا يحق للطرف الثاني وطوال مدة العقد تغيير الموقع أو السعر أو النشاط المتفق عليه.

5.8 يلتزم الطرف الثاني بتسديد قيمة خدمات الماء والكهرباء عن الفترة الإيجارية حسب تقديرات الطرف الأول.

البند (6) إنهاء العقد: -

6.1 يجوز للطرف الأول فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حقها في الرجوع على الطرف الثاني عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في الحالات التالية:

1- حال أخفق الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته بعد مضي (3) ثلاثة أشهر أو 10% من مدة الاستئجار، أيهما أكثر دون عذر مقبول من الطرف الأول.

2- إذا تأخر الطرف الثاني في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (15) يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

3- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد أو تنازل عنه لغيره دون موافقة خطية من الطرف الأول، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

4- إذا ثبت أن الطرف الأول قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر للحصول على العقد بواسطة الرشوة

5- إذا أفلس الطرف الثاني، او طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تم حله أو تصفيته.

6.2 يجوز للطرف الأول إلغاء العقد قبل انتهاء مدة التأجير، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بحسب تقديره المطلق وذلك بعد إشعار المستأجر بذلك، وانقضاء (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك ويعاد الضمان البنكي بعد تسليم الموقع وإنهاء ما عليه من التزامات.

6.3 في حالة طلب إنهاء العقد من قبل الطرف الثاني يسقط حقه في استرداد ما دفعه او المطالبة بأي تعويض، كما يحق للطرف الأول في حال موافقته على إنهاء العقد مصادرة قيمة الضمان البنكي المقدم من قبل الطرف الثاني.

6.4 في حال انتهاء العقد لأي سبب، يلتزم الطرف الثاني بتسليم الموقع وتفكيك ونقل جميع الممتلكات الخاصة به من الموقع خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد، كما يلتزم بإعادة الموقع إلى الحالة التي كانت عليها عند توقيع هذا العقد ما لم يتم التفاهم على غير ذلك كتابياً.

6.5 في حال عدم التزام الطرف الثاني بما ورد في الفقرة (6.4)، يجوز للطرف الأول فتح واخلاء الموقع ومطالبة الطرف الثاني بالتعويض المترتب على ذلك حسب تقديره المطلق ودون أدنى مسؤولية عن الممتلكات الموجودة في الموقع على الطرف الأول.

6.6 يحق للطرف الأول إلغاء الموقع محل العقد في حال تغيرت برامج وخطط الشؤون الصحية أو الحكومية لتوسعة الطرق أو المداخل أو المباني وخلافه وفي تلك الحالة يتم عرض موقع بديل بنفس المساحة في الأراضي التابعة للطرف الأول كما يلتزم الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب الإخلاء.

البند (7) التزامات الطرف الأول: -

يقوم الطرف الأول ممثلاً بإدارة تطوير الأعمال بتسهيل دخول موظفي الطرف الثاني وتوفير بطاقات دخول لهم ولسياراتهم وذلك بعد استيفاء الطرف الثاني للمتطلبات اللازمة لإصدار بطاقات الدخول حسب الفقرة (8.7) من البند الثامن، وفي حال حدوث أي تأخير أو تباطؤ في هذا الالتزام، فلا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية، ولن يؤثر ذلك على حق الطرف الأول في استحقاق القيمة الإيجارية.

البند (8) التزامات الطرف الثاني:-

8.1 يلتزم الطرف الثاني بالبدء بتجهيز الموقع خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الترسية والا عد منسحباً، وفي حال إخفاقه في ذلك أو المماطلة في التنفيذ، فإنه يجوز للطرف الأول إلغاء الترسية ومصادرة ضمانه.

8.2 يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن إعداد الموقع وتجهيزه وتشغيله على نفقته الخاصة وفق اشتراطات وموافقة الطرف الأول ولا يحق له القيام بأي تعديلات داخلية على الموقع إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.

8.3 يكون الطرف الثاني مسؤولا عن كافة الاضرار التي تلحق العين المؤجرة بسبب أي تصرف يعود للطرف الثاني او موظفيه.

8.4 يجب على الطرف الثاني أن يقدم ويوفر فقط المواد والبنود المحددة بالقائمة التي تم الموافقة عليها من قبل الطرف الأول والملحقة بهذا العقد، ويجب عدم بيع أي أصناف أخرى دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.

8.5 يجب على الطرف الثاني أن يلزم موظفيه بارتداء زي مناسب ونظيف ويحمل شعاره ويكون مطابق للتوجيهات واللوائح المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

8.6 يجب على الطرف الثاني وقبل البدء بالعمل الحصول على شهادة فحص طبي للعاملين لديه من مركز الأعمال بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

8.7 يجب على الطرف الثاني حصر العاملين لديه في الموقع المتفق عليه وتزويد الطرف الأول بأسمائهم وهوياتهم الشخصية والبطاقات الصحية لاستخراج بطاقات الدخول.

8.8 يتحمل الطرف الثاني جميع تكاليف العاملين لديه كالعلاج والنقل والإعاشة وجميع التكاليف النظامية الأخرى اللازمة لضمان تنفيذ الخدمات على الوجه المطلوب.

8.9 يجب على الطرف الثاني أن يضع تاريخ الصلاحية على كل المواد الغذائية القابلة للتلف.

8.10 يجب على الطرف الثاني وضع لوحة إعلان مناسبة في الموقع وذلك بالتنسيق مع الطرف الأول وموافقته الخطية المسبقة.

8.11 يعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن نظافة الموقع والتخلص من كل النفايات ونقلها للمكان المخصص لذلك.

8.12 يلتزم الطرف الثاني بالإشراف ويكون مسؤولا على موظفيه والتأكد من انضباطهم ومراعاتهم للوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بالطرف الأول والسياسات والتوجيهات واللوائح الداخلية الصادرة من الطرف الأول والتقيد بالعادات والتقاليد المتبعة وأن يلتزموا بالمظهر اللائق.

8.13 يجب على الطرف الثاني الالتزام بمواعيد تشغيل الموقع الموضوعة من قبل الطرف الأول.

8.14 يلتزم الطرف الثاني بإبعاد أي عامل من الموقع لا يراه الطرف الأول مناسباً فوراً ودون اعتراض.

8.15 يلتزم الطرف الثاني بشروط السلامة والصحة القياسية المطبقة لدى الطرف الأول، كما يحق للطرف الأول ممثلاً بالأقسام المعنية مثل (ادارة السلامة، إدارة الحماية من الحرائق، إدارة صحة البيئة، إدارة تطوير الأعمال وغيرها) القيام بزيارات تفتيش ميدانية في أي وقت خلال فترة هذا العقد للتأكد من التزام الطرف الثاني بذلك.

8.16 في حال عدم التزام الطرف الثاني بالشروط القياسية المعتمدة سواءً ما يتعلق بالصحة والسلامة أو البنود والشروط الواردة في هذا العقد أو قائمة الأسعار المعتمدة من الطرفين أو ورود شكوى عن حدوث تجاوز من عماله، فيحق للطرف الأول ممثلاً بإدارة تطوير الأعمال فرض وتطبيق غرامات مالية تتراوح من (200-10,000) (مائتين إلى عشرة آلاف ريال حسب نوع المخالفة في قائمة الغرامات والجزاءات في الملحق المرفق بالعقد) على أن يتم دفعها من قبل الطرف الثاني خلال (30) ثلاثون يوماً من إصدار المخالفة.

8.17 يحق للطرف الأول ودون الرجوع للطرف الثاني ودون اتخاذ إجراءات التقاضي مصادرة الضمان البنكي أو جزء منه متى ما أخل الطرف الثاني بأحد التزاماته التعاقدية أو النظامية المتعلقة بسبب من الأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها.

8.18 يجب أن يكون العاملين لدى الطرف الثاني على كفالته أو لديه عقد عمل موثق معهم وأن يكونوا مُدربين لتنفيذ مهامهم على الوجه الأكمل وأن يجيدوا التحدث باللغتين العربية والإنجليزية.

8.19 يلتزم الطرف الثاني بجميع اللوائح والتشريعات المنظمة لعقود العمل من وزارة الموارد البشرية والجهات ذات العلاقة.

8.20 يمنع التدخين منعاً باتاً داخل المحل على أن تتم المراقبة من قبل إدارة المحل والتأكد من تطبيق ذلك.

8.21 وضع لوحة بقائمة الأسعار تكون واضحة للعميل.

8.22 يلتزم الطرف الثاني بعدم وضع أو استخدام اسم أو شعار الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني والمدن الطبية التابعة لها إلا بموافقة خطية من قبل الطرف الأول.

8.23 يلتزم الطرف الثاني بتركيب كاميرات مراقبة أمنية داخلية حسب الشروط والمواصفات المعتمدة في موقع وزارة الداخلية وحفظ التسجيلات لمدة 3 أشهر.

8.24 يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية والالتزام باللوائح والأنظمة الخاصة بطبيعة النشاط وللجهات الحكومية ذات العلاقة صلاحية مراقبة النشاط وتطبيق الغرامات والعقوبات الواردة بنظامها أو التي يتم الإعلان عنها.

البند (9) الالتزامات المشتركة: -

يبذل الطرفان كل جهد وتعاون ويعملان بإخلاص على إنجاح هذا العقد والتغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيق أهدافها.

البند (10) الممثل الفني للمشروع هو: -

المدير التنفيذي للإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات هو الممثل الفني لهذا العقد وتتمثل صلاحياته في الإشراف على سير وتشغيل المشروع والتأكد من التزام الطرف الثاني بما ورد في هذه العقد من بنود وأحكام.

البند (11) فحص الموقع: -

يقوم الطرف الثاني وعلى حسابه الخاص بفحص ومعاينة الموقع والأماكن المحيطة به ويتحقق من صورة وهيئة الأماكن ووسائل الدخول إلى المواقع والتسهيلات الضرورية ويجب عليه بشكل عام أن يحصل لنفسه على جميع المعلومات الضرورية والعوامل الأخرى التي قد تؤثر على أدائه في تنفيذ المشروع.

البند (12) الممتلكات المنقولة والثابتة: -

تعتبر ملكية جميع المنقولات الموجودة في الموقع بعد انتهاء مدة العقد للطرف الثاني يستثنى من ذلك ممتلكات الطرف الأول والممتلكات الغير منقولة أو الثابتة التي تعد جزءاً من البنية التحتية المتعارف عليها فتؤول ملكيتها للطرف الأول، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابةً. ويلتزم الطرف الثاني بإعادة الموقع للحالة التي يقرها الطرف الأول.

البند (13) تسوية النزاعات والاختصاص القضائي: -

تخضع هذا العقد للأنظمة واللوائح والأوامر المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتحال جميع النزاعات التي قد تنجم عن تطبيق هذا العقد والتي لم يتم حلها ودياً بين الطرفين إلى المحكمة المختصة بالمملكة لتصدر قرارها النهائي في النزاع.

البند (14) التنازل عن العقد: -

لا يحق للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو عن أي جزء منها للغير أو أن يتعاقد من الباطن كلياً أو جزئياً إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول، وفي حال حصول الطرف الثاني على مثل هذه الموافقة فإنه يبقى مسؤولا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، ويشترط أن يكون نشاط المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن ممتد مع النشاط الأصلي للعقد.

البند (15) المكاتبات والإشعارات: -

15.1 يجب أن يشار إلى رقم هذا العقد في جميع المكاتبات والملاحظات والإشعارات المتعلقة بها وأن تكون موقعة من قبل الممثل الفني لكلا الطرفين، كما يجب أن يتم تقديمها باليد لكلا الطرفين مقابل إيصال أو من خلال البريد الرسمي أو البريد الالكتروني أو بالفاكس حسب أهمية الخطاب على أن تكون وسيلة اتصال جيدة والعناوين هي كالتالي: -

الممثل الفني للمشروع عن الطرف الأول	الممثل الفني للمشروع عن الطرف الثاني
الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني **المدير التنفيذي المكلف / محمد بن عبدالرحمن الملحم** **تلفون :0118011111** **تحويلة: 10284 - 17678** **بريد إلكتروني:** **BusinessOps@mngha.med.sa**	(.....) **المدير التنفيذي** **الأستاذ/** (.....) **جوال: 0000000000** **بريد إلكتروني:** **ooooo@mail.com** **ooooo@ mail.com**

15.2 في حال تغيير أي من العنوانين فيجب تبليغ الطرف الآخر بإشعار خطي خلال مدة (30) يوماً قبل سريان ذلك التغيير، وإلا تعتبر المراسلات والإشعارات التي ترسل أو تسلم باليد على العنوان القديم نافذة ومرتبة لآثارها القانونية.

البند (16) نسخ ولغة العقد: -

حررت هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين، استلم كل طرف نسخة أصلية منها للعمل بموجبها بعد أن اطلع وعلم مضمونها علما ينافي الجهالة.

البند (17) التوقيع والختم الرسمي: -

عن: الطرف الأول		عن: الطرف الثاني	
الاسم	الدكتور / بندر بن عبدالمحسن القناوي	الاسم	الأستاذ/ (.....)
الصفة	المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	الصفة	المدير التنفيذي (.....)
التوقيع	.....	التوقيع	.....
التاريخ	/ /	التاريخ	/ /
الختم		الختم	

ملحق رقم (1) نظام المخالفات الداخلي

فيما يلي بيان بالغرامات والجزاءات التي تفرضها الشؤون الصحية في وزارة الحرس الوطني إذا لم يلتزم الطرف الثاني بالشروط المعتمدة على أن يتم دفعها خلال (30) ثلاثون يوماً من إصدار المخالفة.

#	المخالفة	الغرامة
1	عدم إبراز بطاقة الدخول أو البطاقة الصحية بشكل واضح	200
2	التدخين داخل الموقع	200
3	عدم وضع ملصق بالسعر على المنتج	500
4	عدم إصدار بطاقة صحية أو عدم تجديدها	500
5	تبعثر القمامة داخل الموقع	500
6	الإخفاق في المحافظة على نظافة الموقع	500
7	وضع ملصقات إعلانية على فتربينات الموقع أو محيطه الخارجي	500
8	بيع أي نوع من أنواع التبغ ومشابهها	1000
9	عدم التقيد بالشروط الصحية لعملية تخزين المواد	1500
10	عدم صيانة المعدات أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة تلك المعدات	1500
11	عدم التقيد بالشروط الصحية المتبعة بالشؤون الصحية لوزارة الحرس الوطني	2000
12	استخدام أي مواد غذائية أو أية مواد أخرى سبق للشؤون الصحية رفض استلامها	2000
13	بيع مواد أو أصناف خارج نطاق العقد أو مواد منصوص على منعها	2000
14	فشل موظف المستأجر في إتباع السلوك المهني والأخلاق العامة	2000
15	وجود حشرات أو أجسام غريبة في الوجبات الغذائية	5000
16	استخدام أية بقايا أو فضلات مواد غذائية مطبوخة أو توزيعها على المرضى أو العملاء	5000
17	تخزين أو توزيع أو بيع مواد منتهية الصلاحية	5000
18	حالة تسمم الطعام وتلوث المواد الغذائية نتيجة إهمال المستأجر وتقصيره	10,000
19	توظيف عمالة ليست على كفالة المستأجر أو من قررت الشؤون الصحية عدم صلاحيتهم للعمل	10,000

- يتم تصنيف المخالفات الغير المذكورة أعلاه حسب لائحة الغرامات والجزاءات الخاصة باللائحة التنفيذية للمخالفات بالجهات ذات العلاقة.
- يكون المستأجر مسؤولا مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يقوم بها المتعاقد من الباطن.

ملحق رقم (2) الشروط الخاصة

الشروط الخاصة:

1. مدير المشروع مسئول مباشر أمام الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني أو ممثله المعتمد فيما يخص جميع المسائل التي تتعلق بإدارة الخدمات التي يقدمها المستثمر/المستأجر.
2. يقوم المستأجر / المستثمر بتجهيز الموقع على نفقته الخاصة وذلك بعد الموافقات النهائية على التصميم والتنفيذ من قبل الإدارات المعنية.
3. يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم الخدمة طوال الأسبوع مع مراعاة أوقات العمل أثناء شهر رمضان المبارك.
4. يجب على المستأجر / المستثمر التقيد بالشروط الصحية المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وأن يقوم العاملين لديه بتغطية الراس ولبس القفازات عند إعداد/تسخين الأطعمة والمشروبات.
5. يجب على المستأجر / المستثمر تخزين وحفظ المواد المستخدمة بطريقة جيدة ودرجة حرارة مناسبة حسب المقاييس والمعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
6. عدم تخزين مواد غذائية منتهية الصلاحية.
7. أن يكون الموقع مجهزا بكل ما يلزم حسب طبيعة العمل وحسب المواصفات والمقاييس المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
8. ألا يزيد سعر المنتجات عن أسعار السوق السائدة أو باقي فروع المستأجر / المستثمر.
9. وضع لوحة بقائمة الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية تكون واضحة للعميل.
10. عدم استخدام الموقع كسكن للعاملين.
11. يجب على المستأجر / المستثمر التأكد من وجود عدد كاف من الموظفين يعملون بجدول خدمة منتظم للقيام بالخدمات العادية التي يتطلبها البرنامج بالإضافة إلى الخدمات الطارئة التي يتطلبها التشغيل.
12. يجب استعمال الصابون والمعقمات والمناشف الورقية ذات الاستخدام الواحد للمسح والتنظيف أو ما يوجه به الممثل الفني.
13. يجب على المستأجر / المستثمر تسجيل درجات الحرارة لأجهزة التبريد والتجميد بشكل يومي.
14. يجب تخزين الأغذية الجافة على طبليات بلاستيكية أو معدنية غير قابلة للصدأ مرتفعة عن الأرض بمقدار 30سم لسهولة النظافة والرقابة.
15. توفير حاويات بلاستيكية مزودة بأكياس بلاستيكية قوية بأحجام مناسبة ولها أغطية محكمة، ويجب أن تفتح عن طريق الضغط عليها بالأرجل.
16. يجب عدم السماح لأي عامل من الحضور للموقع ومزاولة أي عمل إذا كان عليه أي مظهر من مظاهر المرض العامة كالرشح أو السعال أو القروح أو الجروح أو الدمامل.
17. يجب إعادة الكشف الطبي لكل عامل عاد من سفره.

18. يلتزم المستأجر / المستثمر باللائحة المنظمة لممارسة النشاط التجاري وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
19. يلتزم المستأجر / المستثمر بتدريب موظفيه على أنظمة السلامة المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وذلك عن طريق الدورات التي تقوم بها إدارة السلامة ومكافحة الحرائق.
20. يجب على المستأجر / المستثمر الإفصاح عن كافة المواد الغذائية المراد عرضها وتداولها والإفصاح عن حالة المادة الغذائية (طازج، مبرد، مثلج).
21. يلتزم المستأجر / المستثمر بتطبيق كافة لوائح الاشتراطات الصحية المعتمدة في الجهات التشريعية بالمملكة العربية السعودية واللوائح الداخلية الخاصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
22. في حال وجود أي مادة غذائية فاسدة أو يشتبه بفسادها وانتهاء فترة صلاحيتها فإن المستأجر ملزم بمنع تداولها وإزالتها من الموقع ويحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إتلافها وضبط محضر إتلاف بذلك.
23. يلتزم المستأجر / المستثمر بإعداد برنامج لإدارة النفايات.
24. يلتزم المستأجر / المستثمر بوضع برنامج مكافحة الحشرات والتعاون مع الجهات المختصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وتنفيذ المهام المطلوبة من هذه الجهات.
25. يمنع احضار اسطوانات الغاز أو استخدام مواقد الغاز بجميع أنواعها.
26. يلتزم المستأجر / المستثمر بتركيب نظام مكافحة الحرائق التلقائي (مرشات إطفاء بالسقف لمكافحة الحريق) بالإضافة إلى طفايات الحريق وأجهزة كشف الدخان.
27. على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.
28. لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.
29. يحق للمؤجر ومندوبه دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.
30. يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.
31. الشؤون الصحية لا تتحمل الانقطاعات عن التيار الكهربائي سواء كانت بخلل فني أو صيانة أو غيرها
32. يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها.
33. يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسئولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

34. لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.
35. يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبنى ومظهره العام وألا يسبب مضايقة للآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإبقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.
36. للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزمه مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقولة على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إبقائها حسب ما يراه المؤجر.
37. للمستأجر/للمستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، ودون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.
38. يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ مشروعه تحت إشراف الإدارات الهندسية المعنية.
39. لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر. والا سيتم تطبيق الإجراءات القانونية.
40. يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.
41. يلتزم المستأجر/المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة.
42. في حالة عدم استطاعة المستأجر/المستثمر تسليم العين لتغيبه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه، فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من منسوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان.
43. يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.
44. يلتزم المستأجر / المستثمر بأخذ الموافقة المسبقة من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني على النشاط والأسعار قبل التعاقد من الباطن مع أي طرف آخر ويشترط ان يكون نشاط المتعاقد من الباطن ممتد مع النشاط الأصلي للعقد.

45. يتحمل المستأجر / المستثمر المسؤولية الكاملة أمام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في جميع ما يتعلق بالتأجير والتعاقد من الباطن والالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بها، دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
46. يكون المستأجر / المستثمر مسؤولا مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يرتكبها المتعاقد من الباطن ويحب على المستأجر أن يقوم بتعيين مفتش ميداني من طرفه، للقيام بجولات تفتيش يومية للتحقق من التزام المتعاقد من الباطن بالأنظمة والتعليمات وعدم مخالفتهم لها.
47. يكون المستأجر / المستثمر مسؤولا عن أي خلاف أو نزاع ينشأ مع المتعاقد من الباطن دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
48. توفير ضابط اتصال برقم مخصص يعمل خارج أوقات الدوام الرسمية.
49. يلتزم المتقدم بجميع ما يطرأ من تغيير بحسب الأنظمة الصادرة من الدولة والالتزام بكل التعليمات والأخذ بها والعمل بموجبها فور صدور القرار.
50. يجب أن تتوفر في مقدم العرض القدرة المالية لاستيعاب حجم العمل دون توقف أو تعطل.
51. يلتزم المستأجر / المستثمر بأعمال الصيانة الدورية وتزويدنا بتقرير شهري.
52. الالتزام بتوطين المهن وتعيين مشرف سعودي للمشروع.